

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84552

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-84552-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/30م، من/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-955) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل الذي انتهى بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها من غير ذي صفة ويعترض على بند الربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ، وذلك لإعادة احتساب الزكاة مرتين على نفس البند.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ، والذي قضى قرار الدائرة فيه "عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة". وحيث يكمن استئناف المكلف في صدور قرار دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، تبين أن قرار دائرة الفصل لم يبين مستند وموجب للحكم بانعدام الصفة، وحيث إن الحكم القضائي يركز على أركان من أهمها أسبابه، متضمناً طلبات الخصوم ودفعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، وحيث تبين أن المستأنف أحد الشركاء للشركة المستأنفة وله صلاحيات المرافعة أمام اللجان القضائية بموجب عقد التأسيس المرفق مما يتبين أن الدعوى تم رفعها من ذي صفة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ مما يجعل الدعوى فيه غير منتهية على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق بـ (الربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-955) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر موضوعاً فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ) وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...